

أي العبادات أقدم ؟

إذا وجدت أن إحدى العبادتين أفضل من الأخرى ، وأنت تنشط للتي هي أقل فضلا ، فماذا تفعل ، فائدة من شيخ الإسلام ابن تيمية :

وَأَمّا قَوْلُهُ: قَالَ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَقْوِيَ بِهَا الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ يَكُمُلَ عَلَى تَرْتِيبِهَا؟ هَلْ يَدِّمَ بِالزَّهْدِ؟ أَوْ بِالْعِلْمِ؟ أَمْ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ طَاقِيَّهُ؟ فَيُقَالُ: لَهُ لَلَّا بُدٌّ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَالْعِبَادَةِ الْوَاجِبِ وَالزَّهْدِ الْوَاجِبِ ثُمَّ النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ كَتَفَاضَلُهُمْ فِي شُعْبِهِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَا يُمْكِنُهُ طَلَبًا وَيُقْدِمُ مَا يَعْدُرُ عَلَى تَقْدِيمِهِ مِنْ الْفَاضِلَاتِ . وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْمٌ مِنْ يَكُونُ الْعِلْمُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّهْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الزَّهْدُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ . قَالَ الْمَسْرُوعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَعْدُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . وَإِذَا ازْدَحَمَتْ شَعْبُ الْإِيمَانِ قَدْمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَفْضُولِ أَقْدَرَ مِنْهُ عَلَى الْفَاضِلِ وَيَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ الْفَاضِلِ قَالَ الْأَفْضَلُ لَهُدَى أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ أَقْعُلُ لَهُ وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُعَذَّرًا فِي حَقِّهِ أَوْ مُتَعَسِّرًا يَقُولُهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَنْقَعُ: كَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِاللِّيلِ فَيَنْدِبِرُهُ وَيَسْتَفْعُ بِتَلَاقِهِ وَالصَّلَالَةُ شُفُلٌ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَفْعُ مِنْهَا بِعَمَلٍ أَوْ يَسْتَفْعُ بِالْأَكْرَمِ أَعْظَمَ مِمَّا يَسْتَفْعُ بِالْقِرَاءَةِ . فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْقَعَ وَلَلَّهِ أَطْوَعَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكْلِيفِ عَمَلٍ لَلَا يَأْنِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بَلْ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ وَيَقُولُهُ بِهِ مَا هُوَ أَنْقَعُ لَهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَالَةَ أَكْدُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ الدُّكْرَ فِي فَعْلِهِ الْخَاصِّ: كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَأَنَّ الدُّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ عِنْ طَلْوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا خَيْرٌ مِنَ الصَّلَالَةِ . مَجْمُوعُ فَتاوىِ ابنِ تِيمِيَّةِ 7/651